رابط المادة على منصة باحث

5652 - حكم الزواج لأجل التحليل ورفض الزواج الطلاق بعد ذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رجل تزوج امرأة على ان يحللها لزوجها الاول. وبعد الزواج رفض ان يطلقها وما هو توجيهكم اذا كان النية تحليلها لزوجها اذا كانت النية تحليلها لزوجها هذا نكاح باطل وصاحبه ملعون نعوذ بالله من ذلك - 00:00:00

الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له هو نكاح ملعون صاحبه وهو فاسد لا يحلها لزوجها الاول ولا للثاني الذي نكهة بنية التحليل لا رغب فيها بل يجب عليه - 00:00:24

ان يطلقها طلقة واحدة لابطال هذا العقد الفاسد وازالة جبهته وبعد ذلك هي مغيرة في شيء اتزوج؟ عبد العزيز وجهي اتزوج على غيره بعد خروجها من العدة اذا كان موطئها - 00:00:39

في اخر من العدة كانت كانت كبيرة اذا خرج من العدة فهي تنتهي من شاءت بين زوجها الاول حتى يتزوجها زوج شرعي ويطأها زوج شرعي ما اراد التهليل ثم طلقها او مات عنها تهل لزوجها الاول - 00:00:56

اما هذا الذي اراد التحليل ولو وطئة لا تحل لزوجها الاول وهو عاصم بعمله ملعون كما في الحديث يجب عليه ان يفارقها بطاقة واحدة ثم بعد التوبة خروجها من العدة له يتزوجها من جديد اذا رضيت بذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:21